

فقه العبادات - مالكي

- 6 - أما بالنسبة للنائم والناسي والسكران بحلال فتجب عليهم صلاة متى تنبهوا على ك حال
أبدا لعدم سقوطها عنهم .
- د - الأوقات المسقطه للصلاة عن المكلف إذا طرأ العذر فيها :